وقال لي إبراهيم بن موسى عن هشام ولن أعود وقد حلفت) على عدم شرب العسل (فلا تخبري بذلك أحدا

٩٦٤٢ لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير م عن جابر

ورواه مسلم عنه قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن فيم العمل اليوم أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما نستقبل قال لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال زهير ثم تكلم أبو الزبير بشيء لم أفهمه فسألت ما قال فقال اعملوا فكل ميسر) (جفت به الأقلام) أي مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذي كتب به وامتنعت فيه الزيادة والنقصان قال العلماء وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به وأما كيفية ذلك وصفته فعلمها إلى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء والله أعلم ن نووي

٩٦٤٣ لا بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها م عن عمران بن حصين

وروى مسلم عنه أن رجلين من مزينة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل فذكره (يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه) قال النووي أي يسعون والكدح هو السعي في العمل سواء أكان للآخرة أم للدنيا

٩٦٤٤ لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر وإن كان مظلوما فلينصره م عن جابر

وروى مسلم عنه قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجر أو المهاجرون يا آل المهاجرين ونادى الأنصاري يا آل الأنصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية) قال النووي اقتتل غلامان أي تضاربا (يا آل) قال هكذا هو في معظم النسخ (يال) بلام مفصولة في المواضع وفي بعضها يال المهاجرين ويال الأنصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه أدعو المهاجرين وأستغيث بهم وأما تسميته صلى الله عليه وسلم

ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزم مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام وأما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذه القصة لا بأس فمعناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته فإنه كان خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس هو عائدا إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية (قالوا لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر) هو بسين مخففة مهملة أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره (فقال لا بأس) ذكره

٩٦٤٥ لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم م عن أبي سعيد

وروى مسلم عنه أنه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتي فذكره قال النووي هذه الأحاديث التي رواها مسلم قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من أعلام النبوة والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة أي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض أو أنها عام مخصوص

٩٦٤٦ لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال م عن جابر

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها) قال النووي فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين

٩٦٤٧ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ق عن أنس بن مالك

Copyright © King Saud University